

كتاب الأم

الأليتين .

قال الشافعي : وإذا قطعت أليتا الرجل أو المرأة ففيهما دية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وكذلك أليتا الصبي فأيهم قطعت أليتاه عظيم الألتين أو صغيرهما فسواء والألتان كل ما أشرف على الظهر من الماكتين إلى ما أشرف على استواء الفخذين وما قطع منهما فبحساب وإذا كان يقدر على القصاص منهما ففيهما القصاص إن كان قطعهما عمدا وما قطع من الألتين ففيه بحساب الألتين وما شق منهما ففيه حكومة وما قطع من الألتين فبان ثم نبت واستخلف أو لم ينبت فسواء وفيما قطع فأبين منهما بحساب الألتين ولو قطع فلم يبن ثم أعيد فالتحم كانت فيه حكومة وهذا كالشق فيه يلتئم وخالف لما بان ثم نبت غيره وما بان ثم أعيد بنفسه فثبت فالتأم